عن مكان الإيلاج لشدة الخجل والله أعلم والمجمل في الاصطلاح هو ما لم يتضح
ادبيانه اي اللفظ يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما لغرابة حال
اللفظ في اللغة او وضع الشرع له ما للفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى تعيين
المراد من معنييه او معانيه نحو قوله ثلاثة قروء فانه محتمل للاطهار
والحيضات لاشتراك القرء بين الحيض والطهر وفي شرح ورقات ابي المعالي
الاجمال امرٌ كما نصه ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول
كالمشترك او ما بالاصالة كالعين بالنسبة الى الجارية والباصرة والا بالاعلال
كالمختار بين الفاعل والمفعول واسم الثلاثة ما بين انواع منها المركب
بجملة نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما
نحو ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر
لتردده بين كونه ماهرا مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات
بعد نفي الحقيقة والله اعلم اه ومن الغرائب ومن الالفاظ المجملة
كالمشترك نحو شري يقال للبائع وللمشتري وعزيم يقال للطالب
والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للمميز والرشي
وغير ذلك كالقرء للطهر وللحيض ونحوها اه والمطلق هو ما عم
تشبيه شائعا من غير حصر مجمع بين نحوها لا عم ما السبب له مجموع اصلا
كالمجرد العنقيق وبعض اسمه من غير حصر كالمنكر واسماء العدد فانه يتناول
تشبيه ما يصلح له لكنها تنتهي الى غاية محصورة والالفاظ الاسم الواحد
المعرف باللام التي ليست للعهد نحو فاقتلوا المشركين والاسماء المبهمة

كالاسماء



٩

كالاسماء الشرطية والموصولات الاسمية واسماء الاستفهام كمن في من يعمل
نحو من دخل داري فهو حر ومما قيل لا يعقل نحو ما جاءني واب
فيهمل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردته اعطيتكه
واين في المكان نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم معك وفي
الاستفهام والجزاء نحو ما عندك وما تفعلوا ولا في النكرات اذا ابنيت معها
على الفتح نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وان لم تبن فهي كالظاهر في العموم
نحو لا رجل في الدار والتخصيص اخراج بعض الجملة التي تتناولها اللفظ
العام كاخراج المعاهدين من قوله فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف
كالدابة تخصيص الخيل والبغال والحمير دون غيرها ايب والمبهم
واما الشهرة العرفية فلم يعتبرها وكثيرا في كتب الفقه وذالوكا دعا الاشتباه في
اختلاف المتبايعين وشهرة الرهن معدا للدين وشهادة النهار والعقود
لمراد من المطالب وكالجمع بين الزوجين متاع البيت الرجل والرجل وهذا هو
المعبر عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد او كشاهدين
وعلى الاول لا يعتبر فيما لا يثبت الا بالشاهدين ويحلف معه ونشهد له فيما
يثبت بالشاهد واليمين كمدبابة للناظر فيها وعلى انه كشاهدين لا يحلف
معه ومن يشهد له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والمقيد خلافه
ويطلق المقيد على ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة قاله في جمع الجوامع
وفي الحاشية والالفاظ المجملة المطلق انه يفتقر في البيان للتقييد
كرجل وامرأة ودابة ودار ونحوه ونقل المطلب في باب الايمان عن القرافي
ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف